

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/CMR/1
11 December 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة

جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق
قرار لجنة حقوق الإنسان ١/٥*

الكاميرون

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية

- ١- منذ استقلال الكاميرون ونيلها سيادتها الوطنية، وهي تؤكد في دساتيرها المتتالية التزام شعبها بحقوق الإنسان بصيغتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ٢- لذا كان من الطبيعي أن ينص دستور ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الجاري به العمل على أن جميع الصكوك الدولية القانونية التي صادقت عليها الكاميرون على النحو الواجب دستورية وتعلو على القوانين.
- ٣- وهذا التقرير، الذي أُعدّ تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تمخض عن عملية تشاورية شاركت فيها الوزارات، والهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بقضايا حقوق الإنسان. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم أوفى صورة ممكنة عن حالة حقوق الإنسان في الكاميرون وعن السياق التاريخي والاجتماعي والبيئي الذي تمارس فيه هذه الحقوق، ويشدّد على الصعوبات والمعوقات ذات الصلة. وأخيراً يشير التقرير إلى الإجراءات التي ترمع حكومة الكاميرون اتخاذها للنهوض بإعمال هذه الحقوق إعمالاً كاملاً.
- ٤- وبالنظر إلى القيود المفروضة على حجم هذا التقرير، فقد كان من الصعب اختيار المواضيع الواجب معالجتها عند إعداده. وتمثّل الحل في اختيار المواضيع ذات الأولوية التي تستجيب لتوقّعات الشعب، لا سيما المسائل المتعلقة بالوصول إلى العدالة، والحق في مستوى معيشي مناسب، ومشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، والإدارة الرشيدة، والتعليم، والصحة، والعمل والثقافة.

ثانياً - الإطار التشريعي والمؤسسي

- ٥- في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أدمجت الكاميرون في جوهر دستورها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وجميع الاتفاقات الدولية التي تعد طرفاً فيها. كما أنشأت حكومة الكاميرون هيئات تنظيم ومراقبة إعمال الحقوق التي تكفلها صكوك عالمية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية.

ألف - الإطار التشريعي

١- على الصعيد الدولي

- ٦- الكاميرون طرف في الصكوك الدولية الرئيسية الستة المعتمدة في إطار الأمم المتحدة، وهي:
 - (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به (الانضمام في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤)؛
 - (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الانضمام في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤)؛

- (ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التصديق في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١)؛
- (د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التصديق في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤) والبروتوكول الاختياري للاتفاقية (الانضمام في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛
- (هـ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الانضمام في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)؛
- (و) اتفاقية حقوق الطفل (التوقيع في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والتصديق في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣).

٢- على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي الأفريقي

- ٧- في أفريقيا، الكاميرون طرف في الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية الرئيسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولا سيما الصكوك التالية:
- (أ) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (التصديق في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦)؛
- (ب) اتفاق عدم الاعتداء والتضامن والمساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (الاعتماد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)؛
- (ج) اتفاق التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (التصديق في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)؛
- (د) اتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (التصديق في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦).

٣- على الصعيد الوطني

- ٨- على الصعيد الوطني، تؤكد ديباجة الدستور التزام الشعب الكاميروني بالقيم والمبادئ العالمية التالية، التي تكفلها الدولة لجميع المواطنين دون تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق:

تساوي الجميع في الحقوق والواجبات؛

حماية الأقليات؛

حماية السكان الأصليين؛

حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه؛

حرية السكن في أي مكان، وحرية التنقل؛
حرمة المسكن؛
حرمة المراسلات؛
حظر إصدار أي أمر غير مشروع؛
لا جريمة ولا عقوبة بغير نص؛
مبدأ عدم رجعية القانون؛
حق كل الأشخاص في الاحتكام إلى القضاء؛
قرينة البراءة؛
الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية؛
الأمن الشخصي؛
حرية الرأي والمعتقد؛
علمانية الدولة؛
حرية المعتقد؛
حرية الاتصال والتعبير والصحافة؛
حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛
الحرية النقابية والحق في الإضراب؛
حماية الأسرة؛
حماية النساء والشباب والمسنين والمعوقين؛
حق الطفل في التعليم؛
إلزامية التعليم الابتدائي؛
حق التملك؛
الحق في التمتع ببيئة صحية؛
الحق في العمل.

٩- وبالإضافة إلى هذه الديباجة، تُعزّز وتُجسّد عدة نصوص تشريعية وتنظيمية الحقوق والحريات الواردة في الدستور وفي الصكوك الدولية والإقليمية الوارد ذكرها أعلاه. ويمكن الإشارة على سبيل المثال إلى ما يلي:

- (أ) القانون رقم ٠١٣/٨٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ المتعلق بحماية المعوقين والمرسوم التطبيقي الملحق به رقم ١٥١٦/٩٠ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛
- (ب) القانون رقم ٠٥٢/٩٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بحرية الاتصالات الاجتماعية، المعدل بالقانون رقم ٠/٩٦ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛
- (ج) القانون رقم ٠٥٣/٩٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بحرية تكوين الجمعيات؛
- (د) القانون رقم ٠٥٥/٩٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بنظام الاجتماعات والمظاهرات العامة؛
- (هـ) القانون رقم ٠٥٦/٩٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- (و) القانون رقم ٠٠٩/٩٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الذي يُدرج في قانون العقوبات المادة ١٣٢ مكرراً المعنونة "التعذيب"؛
- (ز) القانون رقم ٠١٢/٩٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الكاميرون وإقامتهم فيها ومغادرتهم لها؛
- (ح) القانون رقم ١٤/٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بالمنظمات غير الحكومية؛
- (ط) القانون رقم ٠٠٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بتنظيم وإدارة المجلس الدستوري؛
- (ي) القانون رقم ٠٠٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي يُحدّد الوضع القانوني لأعضاء المجلس الدستوري؛
- (ك) القانون رقم ٠١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق بإنشاء وتنظيم وإدارة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ومرسوم تطبيقه رقم ٢٥٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛
- (ل) القانون رقم ٠٠٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلق بوضع اللاجئين؛
- (م) القانون رقم ٠٠٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية؛
- (ن) القانون رقم ٠١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة الاتجار والمتاجرة بالأطفال؛
- (س) القانون رقم ٠٠٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المتعلق بالكشف عن الممتلكات والأصول المالية؛

(ع) القانون رقم ٠١١/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بإنشاء وتنظيم وإدارة انتخابات الكاميرون ومرسومه التطبيقي رقم ٣٧٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

(ف) القانون رقم ٠١٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتنظيم السلطة القضائية.

باء - الإطار المؤسسي

١٠ - إن إنشاء المجلس الدستوري^(١)، وتحويل اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، وضم إدارة السجون إلى وزارة العدل، وإنشاء إدارة لحقوق الإنسان والتعاون الدولي في إطار وزارة العدل هذه وإنشاء الشعبة الخاصة بمراقبة دوائر الشرطة التي تدعى "شرطة أجهزة الشرطة" داخل المفوضية العامة للأمن الوطني تمثل تدابير من شأنها أن تُحسّن تحسناً واضحاً حالة حقوق الإنسان في الكاميرون.

١١ - وينطبق ذلك أيضاً، على الشفافية الانتخابية، وإنشاء هيئة انتخابات الكاميرون^(٢). بموجب القانون رقم ٠١١/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ثالثاً - إعمال الحقوق المعترف بها عالمياً

ألف - تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية

١ - الحق في محاكمة عادلة

١٢ - تكفل الحق في محاكمة عادلة النصوص الرئيسية التالية: دستور ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وقانون الإجراءات الجنائية المعتمد بموجب القانون رقم ٠٠٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والقانون رقم ٠١٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالنظام القضائي.

١٣ - وتكرس قرينة البراءة، وهي أساس الحق في محاكمة عادلة، ديباجة الدستور وتتجلى في إطار قانون الإجراءات الجنائية في جميع مراحل المحاكمة. فأتى مرحلة التحقيق، يحق للمشتبه به أن يلزم الصمت، وأن يستعين بمحام، وأن يُبلغ بالتهمة الموجهة ضده. وفي مرحلة المقاضاة، يقع عبء الإثبات على الطرف الذي يبادر إلى رفع الدعوى العامة ويأخذ المتهم الكلمة في النهاية بعد أن يثبت الاتهام إدانته. وتظهر قرينة البراءة كذلك بتأكيد الطابع الاستثنائي للاحتجاز، فالحرية هي المبدأ، ومن ثم تعميم الإفراج عن المتهم بكفالة أو بدونها منذ بدء مرحلة تحقيق الشرطة معه حتى مرحلة إصدار الحكم وتحديد فترة الحبس الاحتياطي أثناء فترة التحقيق في ستة أشهر يمكن أن تُمدد مرة واحدة في حالة ارتكاب جنحة ومرتين في حالة ارتكاب جريمة.

١٤ - وتُكفل حقوق الدفاع بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جميع مراحل المحاكمة الجنائية. ففي مرحلة التحقيق، يُبلغ المتهم بأسباب التهمة الموجهة ضده حسب طبيعة الملاحقة القضائية سواء أكان ذلك باستدعاء أم بتكليف بالحضور أم بتبليغ إذا كان المتهم طليقاً، أم بأمر صادر عن مأمور الشرطة القضائية في حالة الإيقاف. ويجوز للمتهم، أثناء التحقيق، أن يلزم الصمت، وأن يستعين بمحام من اختياره،

ولا يمكن مواصلة احتجاز المتهم إلا إذا لم يكن له محل إقامة معروف باستثناء حالات الجرائم أو جنح التلبس، ويجب أن يُعرض على طبيب لفحصه في بداية فترة الاحتجاز وفي نهايتها التي لا يمكن أن يُمرَّ بها يوم سبت أو أحد أو يوم عطلة إلا في حالة تلبس والتي حُدِّدت بشكل صارم في فترة ٤٨ ساعة تُجَدِّد مرة واحدة رهناً بالتمديدات التي يأذن بها المدعي العام.

١٥- وأثناء فترة التحقيق، يجب أن يستفيد المتهم الذي اختار أن يُدلي بأقواله بحضور محاميه أو بدون حضوره، من فترات استراحة أثناء جلسة الاستماع. ويحق للمتهم الذي اختار محامياً أن يتصل به وأن يُستجوب بحضوره.

١٦- وفي مرحلة التحقيق القضائي، يطالب قاضي التحقيق بإعلام المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبحقه في لزوم الصمت. وفي نهاية التحقيق، يجب إعلام المتهم بالتهمة الموجهة ضده، ولا سيما بإخطاره بقرار الإحالة. ويجب أن يُتاح ملف التحقيق لمحامي المتهم قبل ٢٤ ساعة على الأقل من كل استجواب أو مواجهة لتمكينه من إعداد الدفاع عن موكله وللمحامي أن يزور المتهم أثناء ساعات الدوام دون أي قيود.

١٧- وفي مرحلة الحكم وأياً كانت طبيعة المحاكمة، يجب على القاضي أن يتلو على المتهم لائحة الاتهام أثناء الجلسة الأولى. ولتفادي حدوث تأخير مفرط في هذه المرحلة من الدعوى، يجب أن يصدر الحكم في قضية مباشرة بعد ختم المناقشات أو في فترة لا تتجاوز ١٥ يوماً من ذلك، ويجب أن يُحرَّر القرار تحريراً كاملاً قبل إصدار الحكم. ويجب محاكمة المتهم حضورياً الأمر الذي يوضِّح الطبيعة الملزمة للحضور الشخصي رهناً بممارسة الاعتراض في حالة الحكم غيابياً وبعض الاقتراضات التي يكون فيها الحضور الشخصي اختيارياً. وللمتهم أن يدفع بذنبه أو بعدمه. وعندما يدفع بعدم الذنب، يجوز له أن يناقش مباشرة شهود الاتهام بوسائل مثل "استجواب الشاهد أولاً قبل غيره" و"المناقشة" و"إعادة الاستجواب".

١٨- وبغية مراعاة الطابع الخاص لقضاء الأحداث، نص قانون الإجراءات الجنائية على حضور خبراء قضائيين في المحكمة الابتدائية وفي محكمة الاستئناف لمحكمة الأحداث. وعلاوة على ذلك، يحاكم الأحداث إلزاماً بحضور محامٍ وتكون الجلسات سرية.

١٩- وينص قانون الإجراءات الجنائية على ثلاث درجات من القضاء تمكِّن كل شخص مُدان من أن يُعاد النظر في قضيته حتى مستوى المحكمة العليا، وهي أعلى هيئة قضائية.

٢٠- ويمكن جبر الأضرار الناجمة عن الأخطاء القضائية في حالة اتخاذ قرار بالإفراج أو بالتبرئة في أعقاب إيقاف أو احتجاز تعسفي وينص القانون على تشكيل لجنة تعويض.

٢١- ويمكن إجراء الحق في المثول أمام القضاء الذي ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية كل شخص يعتبر أنه احتُجز بصورة غير قانونية أو غير نظامية أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ليطلق سراحه فوراً وينطبق ذلك حتى على الاحتجاز الإداري.

٢٢- ويكرِّس قانون الإجراءات الجنائية قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين ولهذه القاعدة طابع عام.

٢٣- ورغم تأكيد قانون الإجراءات الجنائية الحق في محاكمة عادلة، لوحظت منذ عام ٢٠٠٦ زيادة في حالات عدالة الغوغاء. وللحد من انتشار هذه الظاهرة، اتخذت السلطات العامة عدداً من الإجراءات. وتتعلق خاصة بإعداد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات دفتراً يبدأوجياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وخطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك تعميم قانون الإجراءات الجنائية بتنظيم وزارة العدل حملتين في جميع أنحاء البلد. وبصورة أكثر عملياً أنشأت المفوضية العامة للأمن الوطني أجهزة شرطة الحي مثل الهيئة المكلفة بسلامة الدبلوماسيين، وأفرقة خاصة بالتدخل السريع ومراكز شرطة في الأسواق، وقرب مفارق الطرق الكبرى وفي الأحياء الشعبية.

٢٤- وجدير بالذكر أن ظروف الاحتجاز شهدت تحسناً ملحوظاً منذ بدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية، حيث يُفصل الأحداث عملياً عن الكبار وتُفصل النساء عن الرجال.

٢- التصدي لإفلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من العقاب

٢٥- يُمثل إفلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من العقاب شغل الحكومة الشاغل الذي تسعى للحد منه بمشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، والمجتمع المدني وغيرهما من الشركاء. والحقوق التي يُندد بانتهاكها أكثر من غيرها هي: الحق في الأمن، والحق في الحياة، وفي السلامة البدنية والجسدية والمعنوية مع التشديد على حظر التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة والقاسية. وفي إطار التصدي للإفلات من العقاب، قُدمت قضايا عديدة إلى المحاكم تتعلق بعمليات القتل، والضرب المفضي إلى الموت، والإصابات، والتعذيب، والإيقاف والحبس تورط فيها بصفة خاصة أفراد من الشرطة، والدرك، وإدارة السجون والزعماء التقليديون. وبناء على ذلك، أُدين ١٢ فرداً من الشرطة و٤ زعماء تقليديين في عام ٢٠٠٥؛ و٢١ فرداً من الشرطة القضائية و٥ زعماء تقليديين في عام ٢٠٠٦ و٧ أفراد من الشرطة و٣ زعماء تقليديين وحارس سجن في عام ٢٠٠٧. ولا تزال المحاكم تنظر في العديد من القضايا.

٢٦- وعلاوة على ذلك، وأثناء الفترة نفسها، أنزلت عقوبات إدارية بموظفين في الدوائر العامة بلغت حد العزل ووقف موظفين عن العمل لفترة ستة أشهر مع تعليق الراتب بسبب ارتكابهم أعمالاً تخالف الآداب أو تنتهك القوانين الجاري بها العمل. ففي عام ٢٠٠٧، عوقب ١٠ قضاة وتعرض ٩ قضاة آخرين في عام ٢٠٠٨ لعقوبات تأديبية من بينها حالتا عزل. وتبين الإحصاءات التالية عدد العقوبات المتزلة بالعاملين الآخرين في الدوائر القمعية: في عام ٢٠٠٥، عوقب ١٥ موظفاً من إدارة السجون، و١٥ فرداً من أفراد الشرطة، وأربعة أفراد من الدرك؛ وفي عام ٢٠٠٦، عوقب ٤٧ فرداً من الشرطة، و٢٥ من الدرك؛ وفي عام ٢٠٠٧، عوقب ١٣ فرداً من الشرطة و١٧ من الدرك.

٣- الحق في المشاركة في الانتخابات

٢٧- في الكاميرون، يُكفل حق المشاركة مباشرة أو عن طريق ممثلين يُختارون لإدارة الشؤون العامة، بموجب العديد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وبادرت الحكومة إلى تعديل النظام الانتخابي لجلعه أكثر حداثة وشفافية وحرية. وعملياً، شُرّع العديد من الأحزاب السياسية، وبدأ تنفيذ برنامج لإدارة العملية الانتخابية باستخدام الحاسوب، وسُنّت قوانين انتخابية مختلفة.

٢٨- وتجلى تطور العملية الديمقراطية بصفة خاصة في عام ٢٠٠٧ أثناء تنظيم الانتخابات التشريعية والبلدية معاً في ٢٢ تموز/يوليه. فقد وُضعت تدابير مؤسسية لتحسين النظام الانتخابي، وهي على النحو التالي:

(أ) تدابير لتحقيق فعالية انتخابات الكامبيرون؛

(ب) إنشاء وحدات إدارية جديدة وكذلك جماعات محلية غير مركزة ولا مركزية؛

(ج) إضفاء الطابع الشرعي على أحزاب سياسية جديدة من أجل زيادة تعزيز تعدد الأحزاب، وهو شرط لتساوي الفرص السياسية في دولة ديمقراطية.

٢٩- وإضافة إلى ذلك، سوّت المحاكم المختصة بكل استقلالية وحياد منازعات انتخابية شائكة. ونظمت الانتخابات مجدداً في الدوائر التي أُلغيت فيها.

٤- حرية الاتصال

٣٠- شهدت تطوراً حقيقياً حرية التعبير والصحافة المكرسة في الدستور والتي يحكمها القانون رقم ٥٢/٩٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بحرية الاتصال الاجتماعي المنقح بموجب القانون رقم ٤/٩٦ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ومكّن الإطار القانوني والمؤسسي الذي وضعته الحكومة من ظهور وسائل إعلام مكتوبة وسمعية بصرية.

٣١- ومنذ عام ٢٠٠٠، تُدرج بانتظام المساعدة العامة المقدمة إلى الصحافة الخاصة في ميزانية الدولة. وتمنح سنوياً تصاريح لممارسة مهنة الدعاية. وفي عام ٢٠٠٧، وفي أعقاب التوقيع على المرسوم المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي يحدد أساليب إنشاء واستغلال مؤسسات الاتصال السمعي البصري، تطور قطاع وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاص تطوراً هاماً حيث منحت في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ تراخيص سمعية بصرية لبعض هيئات الاتصال.

باء - تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- تعزيز الإدارة الرشيدة

٣٢- يمثل تحسين الإدارة محوراً رئيسياً من محاور العمل الحكومي. فقد وضعت الحكومة، سعياً لبلوغ أهدافها، برنامجاً وطنياً للإدارة يغطّي المحاور الأربعة التالية:

(أ) تعزيز الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛

(ب) تعزيز سيادة القانون والسلطة القضائية؛

(ج) تعزيز ثقافة المسؤولية الحقيقية في إدارة الشؤون العامة؛

(د) تعزيز شفافية جهاز الدولة ومقاومة الفساد بحزم.

٣٣- ومن هذا المنظور، اتخذت في السنوات الماضية إجراءات لتوعية وإعلام وتدريب القائمين على الأموال العامة والعاملين في قطاع العدالة بما يتيح تعزيز قدراتهم. كما عُزز جهاز مراقبة إدارة الأموال العامة، وكُنفت مقاومة الفساد وطُورت الإدارة التشاركية كذلك.

٣٤- وفيما يتعلق بجهاز مراقبة إدارة الأموال العامة، أنشئت هيئات مثل الوكالة الوطنية للتحقيق المالي، ووكالة تنظيم الأسواق العامة. ونُظمت دائرة محاسبات المحكمة العليا والمحاكم الإقليمية للمحاسبة. وإضافة إلى ذلك، تدخل مهام هيئة المراقبة العليا للدولة، وهي هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية بموجب المرسوم رقم ٢٧٣/٠٩٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في إطار نهج الشفافية في إدارة الشؤون العامة، ومكافحة الفساد وتحويل الأموال العامة مما أدى إلى وضع برنامج سنوي للتدقيق في مدى العمل بالمشورة وتقديم الدعم في مجال الإدارة. وبغية ضمان إدارة قائمة على النتائج، سنّ القانون المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بنظام الدولة المالي. ويحدد هذا القانون مؤشرات أداء الدولة. كما يسري القانون ٠٠٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المتعلق بالكشف عن الممتلكات والأصول على المسؤولين المعنيين بإدارة الأموال العامة.

٣٥- وللوقوف على نتائج الإجراءات التي اتخذتها هيئات الرقابة هذه، يمكن الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية للتحقيق المالي أحالت في عام ٢٠٠٦، إلى المدعين العامين المختصين ٢٦ ملفاً بشأن مبلغ قدره ٣١ مليار فرنك أفريقي^(٣) وفي عام ٢٠٠٧ كان عدد الملفات ٣٤ ملفاً بشأن مبلغ قدره ٩٥٦ ٥٧٦ ٥٦٨ ٥٧ فرنكاً أفريقياً حسب تقدير الوكالة.

٣٦- وكانت دائرة المحاسبة لدى المحكمة العليا التي باشرت أنشطتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نظرت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في ١٦٤ حساباً للدولة. وفي أعقاب ذلك، وجهت ٨٥ استبياناً إلى مختلف المسؤولين المعنيين، وأعدت ٢٩ تقريراً للتحقيق وأصدرت ١٠ أحكاماً أبلغتها للمعنيين. كما وضعت قائمة بالمخالفات وصاغت ٣١ توصية. ونظمت الدائرة كذلك دورات تدريبية للتوعية من أجل التصدي لقلّة مسك الحسابات ورداءتها. وأصدرت أول تقرير لها عن الأنشطة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ووجهته، كما يقضي بذلك القانون، إلى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية.

٣٧- وفيما يتعلق بمكافحة الفساد، فألما تتضمن مرحلة وقائية ومرحلة قمعية. ففي إطار الوقاية، تنظم مؤسسات عديدة، ولا سيما الخاليا الوزارية لمكافحة الفساد وبالتحديد اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، حملات توعية لجميع الشرائح الاجتماعية تتناول أضرار الفساد في الاقتصاد، ورفاه المواطنين في التنمية مشددةً في ذلك على تغيير العقلية. وتتميز المرحلة القمعية بتشديد العقوبات. ففي الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٨، صدرت عقوبات تأديبية شديدة منها خمس حالات عزل لقضاة نتيجة ارتكابهم أعمال فساد أو أعمالاً شبيهة بالفساد. وفي الفترة من ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أوقف ٩٥ موظفاً من خمس إدارات وزارية عن وظائفهم. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ هذا العدد ٧٨ موظفاً في وزارة التعليم الأساسي وحدها. وتعددت حالات مقاضاة كبار موظفي الدولة من وزراء أو مديريين عامين سابقين لشركات حكومية، في إطار ما سمته الصحافة عملية النسر. وفي هذا الإطار، أنزلت بعضهم عقوبات سجن مشددة.

٢- الحق في مستوى معيشي مناسب

٣٨- يمثل إعمال حق السكان في مستوى معيشي مناسب أحد الأهداف الرئيسية للحكومة. وفي هذا الإطار، تتخذ الحكومة إجراءات ملموسة من أجل تعزيز القدرة الشرائية وكفالة الحق في سكن لائق. فقد أُنخذت تدابير تهدف إلى تثبيت أسعار المواد الرئيسية الأساسية بمساعدة الجهات الفاعلة الاقتصادية.

٣٩- لذلك، سعت الحكومة في عام ٢٠٠٧ لتطبيق المرسوم رقم ٢٠٠٦/٠٠١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتنقيح القوانين الجبائية المطبقة على بعض المواد الأساسية، ووضع خطط للحيلولة دون وقف الإمدادات وتنظيم حملة للنهوض بتسويق تلك المواد، ولا سيما: ملح الطعام، والأرز، والسمك المجدد، ولحم البقر والخنزير، وزيت النخيل، والدواجن، والسكر.

٤٠- ولم تُحل التدابير التي اتخذتها الحكومة دون اندلاع الأزمة الاجتماعية التي زعزعت استقرار البلد في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وكانت نتيجة إضراب شنته النقابة الوطنية للناقلين الحضريين وما بين المدن في الكاميرون الذين كانوا يطالبون بصفة خاصة بتخفيض سعر الوقود. وأدى إضراب الناقلين إلى حركة انفعالية أدت إلى اندلاع أعمال نهب وتخريب مما عرقل الأنشطة الاقتصادية في بعض المدن. وأدت هذه الأحداث إلى كوارث أودت بحياة ٤٠ شخصاً وإلى أضرار مادية بلغت عشرات المليارات من الفرنكات الأفريقية. وللتحكم في الوضع، فضلت الحكومة الحوار والتشاور مع النقابات ولم تُنشر قوات الأمن إلا على نحو تدريجي. وفي أعقاب الأزمة، أُنخذت تدابير ترمي إلى الزيادة في القوة الشرائية كرفع أجور بعض الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك تعليق الرسوم الجمركية المفروضة على بعض المواد الأساسية فيما أُحيل مرتكبو أعمال التخريب إلى العدالة. واستفادت أكثرية المدانين من تخفيض كلي أو جزئي للعقوبات المفروضة عليهم، قرره رئيس الدولة بمناسبة الاحتفال بالعيد الوطني يوم ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي تدابير أسهمت في تهدئة المناخ الاجتماعي.

٤١- وفيما يتعلق بالإمدادات بالماء الصالح للشرب، وبالتيار الكهربائي وبالوصول على خدمات الهاتف، أدى العديد من شكاوى المستهلكين إلى تكثيف الحكومة جهودها بما يتيح تحسين هذه الإمدادات. ويمثل الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وعلى الطاقة الكهربائية من بين الشروط الرئيسية لإعمال الحق في مستوى معيشي مناسب. وفي قطاع الكهرباء، تتخذ وكالة تنظيم قطاع الكهرباء إجراءات لخفض تكاليف إمداد المستهلكين بالطاقة الكهربائية.

٤٢- ويفترض تحسين ظروف عيش السكان كذلك كفالة الحق في سكن لائق. وفي هذا الإطار، بُذلت جهود لتحسين السكن عن طريق الترويج للمواد المحلية من خلال هيئة ترويج المواد المحلية وزيادة عرض السكن عبر الشركة العقارية الكاميرونية. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

(أ) بناء الشركة العقارية الكاميرونية ١٦٠ شقة في حي امفاندينا بياوندي ومشروع بناء ١٠٠٠ مسكن في عام ٢٠٠٩ في مدينتي دُوالا وبياوندي؛

(ب) العمل الاجتماعي الذي تقوم به ورشة إصلاح منصات وناقلات النفط في ليمي الذي سيمكن من تشييد ٢٥٠٠ مسكن للعاملين فيها؛

(ج) إنجاز برنامج تشييد ٥٠٠ مسكن اجتماعي في عام ٢٠٠٧ من جانب شركة هيئة منطقة دوالا التي أنشأتها الجماعة الحضرية لدوالا؛

(د) مشروع "ساوا بيتش" الذي بادرت إلى تنفيذه الجماعة الحضرية لدوالا، لإنشاء ١٠٠٠٠ مسكن، ٤٠ في المائة منها مخصصة لأشد الأسر فقراً؛

(هـ) هيئة مساحات منمطة ومجهزة في "المناطق المهيأة عن طريق التشاور" بالاشتراك مع مالكي الأراضي العرفيين. ويمكن الإشارة إلى المناطق المهيأة التابعة للشبكة العقارية الكبرى في منطقة دوالا الثالثة، وبوناماتومي في دوالا الرابعة ومشروع هيئة منطقة ليندي، التي تغطي مساحاتها على التوالي ١٦٨ و ٣٠٠ و ٣٦٠ هكتاراً.

٤٣ - وشهد أعمال الحق في السكن اضطرابات شديدة في الكاميرون في السنتين الماضيتين بسبب نزاع الملكية لأغراض المنفعة العامة وبخاصة إجلاء السكان المقيمين في مناطق غير صالحة للسكن. وحيث إن الحكومة لاحظت أن الإطار القانوني لا يحمي حماية كاملة الأشخاص الذين لا يملكون سندات عقارية، فقد اتخذت، بموجب المرسوم رقم PM/٠٧٣٨/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الخاص بإجراءات وأساليب التهيئة العقارية، إجراءات تصحيحية يجري تنفيذها تدريجياً.

٣- الحق في التعليم

٤٤ - تركز ديباجة الدستور الحق في التعليم وتنص على أن التعليم الابتدائي إلزامي للأطفال. وفي الكاميرون تُكلف ثلاث وزارات بهذا القطاع: وزارة التعليم الأساسي، ووزارة التعليم الثانوي، ووزارة التعليم العالي. وبصفة عامة، حُسنت الأعمال التي تقوم بها هذه الوزارات كما ونوعاً.

٤٥ - وفي مجال التعليم الأساسي، تجسدت زيادة العرض في مجانية التعليم الابتدائي العام، وفي مكافحة الفوارق بين الذكور والإناث، وبناء مدارس وهيكل أساسية جديدة^(٤)، وانتداب مدرسين جدد لتحقيق معدل ٤٠ تلميذاً لكل مدرس واحد بحلول عام ٢٠١٥. وكانت أُعدت استراتيجية قطاعية للتعليم في عام ٢٠٠٦. وتهدف إلى توسيع نطاق الالتحاق بالتعليم إلى جانب تصحيح الفوارق؛ وتحسين فعالية ونوعية الخدمات التعليمية؛ وتطوير شراكة فعالة مع الجهات الفاعلة الاجتماعية؛ وتحسين شؤون التدبير والإدارة في النظام التعليمي.

٤٦ - ويقوم البحث عن النوعية على الحد من الرسوب وعلى نظام الترقية الجماعية، واستخدام نُهج بيداغوجية متنوعة ومتكاملة، وإدراج تعليم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الابتدائي. وفيما يتعلق بهذا البند، أُعد الدفتر البيداغوجي لتعليم حقوق الإنسان على جميع المستويات (الابتدائي والثانوي والجامعي) باقتراح من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. وسينطلق تنفيذه تدريجياً أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في ٥٠ مدرسة ابتدائية نموذجية مختارة في جميع مقاطعات الكاميرون العشر، بعد تدريب المديرين على استعماله بإشراف من وزارة التعليم الأساسي.

٤٧ - وفي مجال التعليم الثانوي، ارتفع العرض الكمي بتعزيز الخارطة المدرسية عن طريق إنشاء وفتح وتشبيد وتحسين المؤسسات التعليمية. وقد حظيت الحالة الخاصة بالأشخاص المعاقين والأطفال المولودين لأبوين معاقين بالرعاية لا سيما بتوقيع مذكرة مشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التعليم الثانوي لإعفائهم من دفع رسوم التسجيل في

المدارس وبتجربة المدارس الشاملة التي تستقبل الأطفال المعاقين القادرين على التعلّم مختلطين مع الأطفال المعاقين، من أجل التقليل من وطأة الشعور بالتمييز. وتناولت أوجه التطور على الصعيد النوعي تعزيز استراتيجيات بيداغوجية ونظم تقييم، وتعزيز وإحياء مبدأ الاستشارة عند التوجيه، وإنشاء مراكز متعددة الوسائط وتحسين برامج التعليم.

٤٨ - وفي مجال التعليم العالي، تحسن عرض التدريب كمّاً ونوعاً. فمن الناحية الكمية يمكن الإشارة إلى إنشاء جامعة جديدة في ماروا وتوخي انتداب ٥٥ مدرساً للعمل في هذه المؤسسة، وفتح كليات جديدة في الجامعات القائمة وإنشاء ٦٦ معهداً خاصاً للتعليم العالي. ومن الناحية النوعية، سيمكن نظام ليسانس - ماجستير - دكتوراه المرتبط بالنموذج الدولي من توحيد التدريب ووضع نماذج له. وهدفه، هو إعادة هيكلة نظام التعليم الجامعي وكذلك مناهج وأساليب التعليم. ويمثل نظام ليسانس - ماجستير - دكتوراه حيزاً ثلاثياً للتعليم العالي، والبحث والتدريب المهني. وفي الإطار نفسه، يمكن الإشارة إلى إنشاء جامعات رقمية لتشجيع على التعليم من بعد. وعُزِّز الحوار والديمقراطية التشاركية بإنشاء شعبة للحوار والتضامن الجامعي.

٤ - الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي

٤٩ - صدّقت الكاميرون على ثماني اتفاقيات أساسية لمنظمة العمل الدولية. ومن أجل كفالة فعالية الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي، أعيد النظر في الإطار المؤسسي. وباتت ثلاث وزارات مكلفة بالمسائل ذات الصلة. وهذه الوزارات هي وزارة العمل والتدريب المهني، ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والاقتصاد الاجتماعي والحرف اليدوية، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي. وفي عام ٢٠٠٧، صدّق على مشروع السياسة الوطنية للعمالة. وتهدف هذه السياسة إلى ما يلي: حفز النمو والتنمية الاقتصادية؛ الارتقاء بمستويات عيش السكان؛ تطوير الموارد البشرية للاستجابة لاحتياجات القوى العاملة؛ تسوية مشكلة البطالة والعمالة الناقصة. كما أنشئت هيكل مثل المرصد الوطني للعمالة والتدريب المهني، واللجنة الوطنية الاستشارية للعمل إلى جانب الصندوق الوطني للعمالة لتيسير الحصول على فرصة عمل. ودربت هذه المؤسسة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ ما يربو على ١ ٨٢٣ شخصاً على العمل الحر، ووظفت في عمل مأجور نحو ١٠ ٩٢١ باحثاً عن عمل. وإضافة إلى ذلك، مولت ٩٠٧ مشاريع مؤسسات و ١ ١٢٠ مشروعاً صغيراً في الريف.

٥٠ - وفيما يتعلق بفرص العمل في القطاع العام، انْتدب عام ٢٠٠٦، في خمس وزارات ١٣ ٥٤٩ شخصاً منهم ١٣ ٤٠٠ في قطاع التعليم. وتعدّ المدارس العامة للتدريب المهني تلاميذها للوظيفة العامة وسجلت ٢ ١٨٠ طالباً أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، أذن رئيس الدولة بانتداب خاص لفترة تمتد ثلاث سنوات للموظفين العاملين في وزارة العدل وذلك بقوام ٥٠٠ موظف في إدارة السجون، و ١٥٠ قاضياً، و ٢٠٠ نائب مسجل، و ١٠٠ مسجل و ١٠٠ سكرتير سنوياً. كما أذن بانتداب ٢٠ ٠٠٠ موظف بجميع الرتب للسنة المالية ٢٠٠٨، موزعة على كامل الإدارات العامة وبإبرام عقود للموظفين المؤقتين العاملين في تلك الإدارات.

٥١ - ويضمن الدستور ونصوص محددة الحرية النقابية وحق الإضراب المرتبط بها. وللعمال حرية إنشاء النقابات والانضمام إليها. ويعاقب القضاء على تقييد هذه الحرية. فقد ألغت المحكمة العليا، بموجب الحكم رقم ٠٤/٦٤-٠٥ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، قراراً وزارياً أذن بتسريح ممثل للموظفين في أعقاب القيام بعمل نقابي. ويتزايد عدد النقابات. وعليه، سُجلت ٤٦ نقابة في عام ٢٠٠٦ و ٢٧ في عام ٢٠٠٧. وتعكف الحكومة، عن طريق الحوار الاجتماعي، على إدارة الإضرابات بما يتيح النهوض بمناخ اجتماعي سليم داخل المؤسسات.

٥٢- وفي مجال الضمان الاجتماعي، صدقت الكاميرون في عام ١٩٩٥ على معاهدة مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بالرعاية الاجتماعية. ويجري التفكير في وضع قانون لإنشاء تعاونيات لتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي الذي لا يفيد حالياً إلا العاملين في القطاع النظامي. وأنشئت لجنة للتفكير في تحديث الضمان الاجتماعي بموجب القرار PM/١٥٩/٢٠٠٨ مؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وإضافة إلى ذلك، سجّل نتائج مشجعة تحصيل الاشتراكات الاجتماعية عن طريق الشراكة القائمة بين الصندوق الوطني للرعاية الاجتماعية وإدارة الضرائب. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، سجلت العائدات التقنية نحو ١٢١ ٣٢٢ ٤٦٨ ٤٦٩ فرنكاً أفريقياً^(٥). وامتدت هذه الشراكة لتشمل إدارة الجمارك.

٥- الحق في الصحة

٥٣- الحق في الصحة حق أساسي معترف به في الكاميرون. ولكفالة فعاليته، اعتمدت الدولة الاستراتيجية القطاعية للصحة التي تقوم على ثمانية بنود، وهي: مكافحة الأمراض؛ الصحة الإنجابية؛ النهوض بالصحة؛ الحصول على الأدوية والأدوية المستهلكة الأساسية؛ عملية الإدارة؛ تحسين التغطية الصحية؛ تمويل الصحة؛ التطوير المؤسسي.

٥٤- وفيما يتعلق بالحصول على الأدوية، خُفّضت أسعارها بصفة عامة بنسبة ٦٥ في المائة. وفي المقابل، تُكفل مجانية الأدوية المستخدمة لمقاومة السل والعقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي.

٥٥- وفيما يتعلق بتشييد هياكل المستشفيات، شُرِعَ في ٤٠٦ ورشات بناء بتمويل في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وميزانية الاستثمار العام. وتعلق هذه الورشات بمساكن لموظفي المناوبة، ومراكز للصحة المتكاملة، وهيئة حفر الآبار، والمراكز الطبية في الدوائر. وإضافة إلى ذلك، أنشئت كليات طب داخل جامعات بوية ودوالا إضافة إلى جامعة ياوندي بما يتيح تقليص ضعف نسبة عدد الأطباء مقارنة بعدد المرضى. وشهد عام ٢٠٠٧ تثبيت ٢٠٠ ١ موظفاً وتوظيف ٤٨٠ ٢ موظفاً في قطاع الصحة، الذين كانت تكفلهم بصورة عشوائية موارد مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وتلقى ٦٠٠ موظف متأخرات أجورهم المتراكمة منذ عام ٢٠٠٤ وحصل ١٥ طبيباً على منح للتخصص.

٥٦- وعلى مستوى المعدات، فقد خُصص لها في عام ٢٠٠٧، ٢ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنكاً أفريقياً^(٦) مقابل ٢ ٠٣١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنكاً أفريقياً^(٧) في عام ٢٠٠٦ (أي بزيادة قدرها ١٣ في المائة) للتجهيز ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بتحديد الخدمات المقدمة، حُدّدت لمراكز الصحة ومستشفيات الدوائر المجموعة الدنية للأنشطة الصحية والمجموعة المكملة للأنشطة الصحية.

٥٧- وتنفذ أعمال تدرج في إطار إعادة إحياء الطب التقليدي وكذلك برامج خاصة لمكافحة بعض الأمراض مثل الملاريا، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة، والسل.

٥٨- ووضعت وزارة الصحة العامة استراتيجية لدعم المنظمات غير الحكومية والرابطات العاملة في قطاع الصحة. وفي هذا الإطار، وقعت الوزارة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ثلاث اتفاقيات تتعلق بالموارد المخصصة للوقود وتخفيف عبء الديون والتنمية.

٦- الحق في الثقافة

٥٩- يقوم برنامج التنمية الثقافية على تحديد وحفظ التراث الثقافي الكاميروني وعلى مشاركة الدولة في إنجاز المشاريع الثقافية. وبناء على ذلك، قامت وزارة الثقافة بتحسين أداء المحفوظات الوطنية، ومتابعة إنشاء المتحف الوطني، وتطوير اللغات الوطنية، وترميم وحفظ المواقع والمعالم الأثرية.

٦٠- فضلاً عن ذلك، شملت مشاركة الدولة في تنفيذ مشاريع ثقافية النهوض بالنشاط السينمائي والإنتاج السمعي - البصري، والنهوض بالفنون والعروض والمؤسسات الثقافية؛ والإسهام في تنظيم التظاهرات الثقافية في الأقاليم. فبالإضافة إلى المهرجان الوطني للفنون والثقافة، تشهد الحياة الثقافية في البلد العديد من المهرجانات على الصعيد المجتمعي. ومن بين هذه المهرجانات مهرجان إنغونندو الذي ينظمه أهل ساوا على الساحل أو مهرجان إنغونو الذي ينظمه أهل سامون في غرب الكاميرون.

رابعاً - الصعوبات والمعوقات

٦١- تواجه دولة الكاميرون، في إطار تنفيذ سياستها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعض الحقائق، التي تعيق تنفيذ بعض المشاريع الجارية من قبل. وتتعلق هذه الحقائق أساساً بالمجالات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وبالفساد وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ألف - الصعوبات التي تحول دون تطبيق قانون الإجراءات الجنائية

٦٢- أدى بدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية إلى صعوبات في التكيف معه والسيطرة عليه وأنشأ احتياجات جديدة من الموارد البشرية والمالية والمادية والهيكلية.

٦٣- ولوحظ بصفة عامة، أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها السلطات العامة، لا بد من ضمان حد أدنى من الاحتياجات بما يتيح تيسير بدء نفاذ القانون السالف الذكر والاستجابة على نحو كامل لتوقعات السكان. وينطبق ذلك على ما يلي:

(أ) الزيادة الكبيرة في أعداد الموظفين (القضاة، والمسجلون، وموظفو الدعم، وأفراد الشرطة القضائية، وموظفو إدارة السجون) وفي تدريبهم؛

(ب) تكثيف وتحديث قاعات الجلسات ومؤسسات السجون؛

(ج) تجهيز المحاكم، ومؤسسات السجون ووحدات الشرطة القضائية بمعدات المعلوماتية وبالمركبات.

باء - صعوبة القضاء على الفساد

٦٤- تعتبر الإدارة مجدداً رهاناً بالنسبة إلى دولة القانون ومرحلة في إقامة مجتمع ديمقراطي^(٨)، حيث تكفل الإدارة الجيدة تحسين توزيع الثروات، وتطبيق بعض القوانين كذلك. ويتضمن تعزيز الإدارة في المرحلة الأولى، التصدي للفساد الذي لا يزال يمثل آفة يتعين على الحكومة استئصالها رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة.

٦٥ - وإذا كانت العوائق من قبيل ممارسات الفساد تحول دون الإدارة الرشيدة قد شهدت رداً حازماً من جانب الدولة في عام ٢٠٠٧، تجدر الإشارة إلى أن تطوّر البيئة الاقتصادية - الاجتماعية الناجمة عن الإدارة التشاركية تزيد من عدم اليقين في التنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة ومختلف نماذج الإدارة في إطار دولة الكاميرون التي تحصر على هئية الظروف الكفيلة بتوفر القدرة للدولة على التيسير والتنظيم.

جيم - المعوقات التي تحول دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- المعوقات التي تحول دون تحقيق مستوى معيشي مناسب

٦٦ - رغم إرادة الدولة تيسير حصول المواطنين على السلع الأساسية، تحول أوجه الاختلال في دوائر توزيع المنتجات وعراقيل التجارة الدولية دون إعمال الحق في مستوى معيشي مناسب.

٢- المعوقات التي تحول دون إعمال الحق في التعليم: عدم كفاية التغطية المدرسية

٦٧ - رغم تأكيد مبدأ مجانية التعليم الابتدائي التي يفترض أن تكفل تساوي الفرص بين الأطفال، فإن هذه المجانية لم تُعمم بعد. وهو ما يجعل أن عدداً كبيراً من الأطفال لم يستفيدوا منها بعد.

٣- المعوقات التي تحول دون إعمال الحق في السكن: إدارة تدمير البيوت

٦٨ - في إطار عملية التصدي لظاهرة السكن العشوائي، الذي يولد فوضى حضرية وحرصاً على تحسين وتجميل بيئة السكان، تتم عمليات مصادرة لأغراض المنفعة العامة من جهة ومن جهة أخرى يجري إخلاء أسر بأكملها. وعادة ما تواجه تلك الأسر المدومة صعوبات في إعادة الإسكان بسبب عدم اكتمال هئية المواقع الخاصة بإعادة إسكان الأشخاص المطرودين وتأخر دفع تعويض الإخلاء بالنسبة إلى الأشخاص الذين نُزعت منهم ملكيتهم.

خامساً - الآفاق

٦٩ - بادرت دولة الكاميرون إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧٠ - ففيما يتعلق بالإطار الانتخابي، يُتوقع إدخال تحسينات هامة بإنشاء هيئة "انتخابات الكاميرون" وتسعى الحكومة لجعله فعالاً، بإصدار المرسوم رقم ٣٧٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الذي يحدد أساليب عمله.

٧١ - ولا يزال تحسين الإدارة يمثل أولوية في عمل الحكومة. ويتعلق الأمر بمواصلة الجهود المبذولة بما يتيح مصالحه الكاميرونيين مع القيم العالمية الأساسية اللازمة لإقامة دولة القانون وتنمية مستدامة، كما يدعو إليها رئيس الدولة. ويتعلق الأمر كذلك بتكليف النهج الوطني مع مستلزمات المجتمع الدولي.

سادساً - الخاتمة

٧٢- إن دولة الكاميرون، إذ تؤكد التزامها بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وجميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والمتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الكاميرون، التزمت التزاماً كاملاً بضمان الكرامة والرفاه والنهوض بالإنسان وبالمساواة بين الجميع.

٧٣- وسعيًا لبلوغ هذا المثل الأعلى، اتخذت حكومة الكاميرون تدابير عملية في جميع المجالات بما يتيح تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حتى لا تُستبعد أي شريحة اجتماعية. وحرصاً من السلطات العامة في الكاميرون على تنفيذ جميع القرارات المتخذة، فقد تكفلت بأن تتيح لجميع المواطنين ولجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الكاميرون، الظروف اللازمة لنمائهم. ومن هذا المنطلق، وجهت الكاميرون سياستها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تتميز بتغطية جميع الحقوق المكفولة.

٧٤- وتُمنح أوكد الأولويات لحماية حقوق المستضعفين (الأطفال، والمعوقون، والمهمشون، والمسنون) وحقوق المرأة والطفلة حتى لا تشعر أي شريحة من الشرائح الاجتماعية بالاستبعاد. وفي هذا الإطار، اتخذت كل من الحكومة والجهات الفاعلة في مجال التنمية تدابير عديدة.

٧٥- ومن المناسب التذكير أخيراً بأن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان عمل رائع بالنظر إلى ما تنجزه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى، والمنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والدولي.

Notes

¹ A titre transitoire, la Cour Suprême exerce les fonctions et attributions du Conseil Constitutionnel.

² L'observatoire National des Elections (ONEL) exerce à titre transitoire ses fonctions.

³ Soit 47 328 244 euros.

⁴ 2 294 salles de classe ont été construites en 2007 ; 1 485 ont été programmées pour 2008.

⁵ Soit environ 106 874 341, 72 euros.

⁶ Soit environ 3 538 461,53 euros.

⁷ Soit environ 3 124 615,38 euros.

⁸ Voir rapport du MINJUSTICE sur l'Etat des droits de l'homme au Cameroun en 2005, pp. 163 et s. n° 573 et s.